٣٤ - الأسلحة الصغيرة

عرض عام

خلال هذه الفترة، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة ذات صلة بالأسلحة الصغيرة. ففي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[٦٦٦] الذي يتضمن تحليله وملاحظاته وتوصياته بشأن مختلف جوانب مسألة الأسلحة الصغيرة، مع التركيز على الأثر السلبي للأسلحة الصغيرة غير المشروعة على الأمن وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في المناطق التي تشهد أزمات وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات. وعرضت التقرير المديرة ونائبة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

ووافق المتكلمون المديرةَ ملاحظاتها بشأن دور الأسلحة الصغيرة في تأجيج النزاعات وإطالة أمدها، ولا سيما الآثار الضارة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وانتشارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تجنيد الأطفال الجنود وعرقلة جهود بناء السلام. وأعرب عدد من المتكلمين، بصفة خاصة، عن القلق لأن معظم الضحايا هم من أضعف فئات السكان، بمن فيهم النساء والأطفال وغير المقاتلين. بل إن البعض حث على أن تُعالج مسألة الأسلحة الصغيرة بصورة أكثر استعجالا نظراً لما يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود والإرهاب الدولي.

ورحب عدد من المتكلمين بتوصيات الأمين العام، مثل توصياته الداعية إلى تعزيز التنسيق بين مختلف هيئات الأمم المتحدة، والحد من الاتجار والسمسرة بصورة غير مشروعة بهذه بالأسلحة، وتعزيز إصدار شهادات المستعمل النهائي وإجراءات التحقق، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات وتبادلها، ومعالجة مسألة تدمير الفائض من الأسلحة. وأكّد العديد من المتكلمين دور برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لعام ٢٠٠١ في كبح انتشار الأسلحة الصغيرة[٦٦٧]، إلا أنهم لاحظوا أن تنفيذه يسير بوتيرة بطيئة وغير كافية. ودعوا إلى إنشاء إطار قانوني دولي عن طريق اعتماد صك ملزم قانونا لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية. وأكد عدد من الوفود أيضا ضرورة الاعتراف بحق الدفاع عن النفس في التعامل مع مسألة الأسلحة الصغيرة.

ورحب العديد من المتكلمين بتوصيات الأمين العام المتصلة مباشرة بأعمال المجلس، بما في ذلك تحسين فعالية بعثات حفظ السلام التي تناط بها ولايات رصد حظر توريد الأسلحة. غير أن ممثل الولايات المتحدة ارتأى أن إدراج وظائف رصد حظر توريد الأسلحة في ولاية عمليات حفظ السلام لا ينبغي أن يسري كقاعدة عامة، لأن التوصية المعنية استُمدت من أكثر الحالات تعقيدا. وأكّد أيضا أن إنفاذ عمليات حظر الأسلحة ينبغي أن يقع على عاتق الدول الأعضاء، لا المجلس أو عمليات حفظ السلام التي يأذن بها المجلس[٦٦٨].

---

(٦٦٦) S/2008/258، قُدّم عملاً بالبيان الرئاسي S/PRST/2007/24، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، مرة كل سنتين، ابتداء من عام ٢٠٠٨، تقريرا عن الأسلحة الصغيرة.

(٦٦٧) انظر: A/CONF.192/15، القسم الرابع.

(٦٦٨) انظر: S/PV.5881، الصفحة ١٩.

الجلسات: الأسلحة الصغيرة

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون– المعارضون– الممتنعون
٥٥٨١ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام (S/2008/258)		**المادة ٣٧** ٣٢ دولة عضوا(أ) **المادة ٣٩** المديرة ونائبة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

(أ) الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: آيسلندا والدانمرك وفنلندا والسويد والنرويج) ، والبرازيل، وبنن، وبيرو، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليختنشتاين، وليسوتو، والمكسيك، وملاوي، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

٣٥ – المرأة والسلام والأمن

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس خمس جلسات واتخذ ثلاثة قرارات واعتمد بيانا رئاسيا بشأن المرأة والسلام والأمن. وتناولت القرارات والمناقشات المصاحبة لها مسألة العنفَ الجنسي وتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أساسا.

١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩: القرارات المتعلقة بالعنف الجنسي

في الجلسة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ساد توافق في الآراء واسع النطاق بشأن جميع الجوانب الرئيسية لمشروع القرار المعروض على المجلس(٦٦٩). فقد شدّد المتكلمون على ضرورة مكافحة العنف الجنسي خلال جميع جوانب النزاع، بما في ذلك في منع نشوب النزاعات والمفاوضات بشأن السلام وبناء السلام والعدالة الانتقالية، وتوفير العلاج للضحايا. وأشار العديد من الوفود إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، ودعوا إلى وجوب إحالة الحالات التي تنطوي على العنف الجنسي إلى المحكمة. وارتأت ممثلةٌ أن نص مشروع القرار ينبغي أن يتضمن إشارة إلى المحكمة(٦٧٠).

واعُتمد مشروع القرار بوصفه القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي أكّد فيه المجلس أن العنف الجنسي، حين يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب لاستهداف المدنيين عمدا، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلّح إلى حد كبير وقد يعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين. وأكدّ المجلس أيضا ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، وأكّد اعتزامه أن يأخذ في الاعتبار التدابير المحدّدة الهدف والمتدرّجة التنفيذ المتخذة ضد الأطراف المسؤولة عن العنف الجنسي.

(٦٦٩) S/2008/403.

(٦٧٠) S/PV.5916 و Corr.1، الصفحة ٤١ (ليختنشتاين).